اللهم صل على الحبيب

وهو ابو بكر مكي بن ابي طالب في كتابه الموضوع لامثال هذه المسئلة بالخصوص
المسمى بالابانة قال فيه ما حاصله مع الاختصار ان هذه القراءة كلها التي يقرا
بها الناس اليوم وصحت روايتها عن الائمة انما هي جزء من الاحرف السبعة التي بها
نزل القرءان ووافق اللفظ بها خط المصحف العثماني المجموع عليه من الصحابة فمن
بعدهم ومنع الامام عثمان والقراءة بما خالف خطها وساعده على ذلك زهاء
اثنى عشر الفا من الصحابة والتابعين وكان المصحف قد كتب على لغة قريش وعلى
حرف واحد ليزول الاختلاف بين المسلمين ولم ينقط ولا ضبط فاحتمل الا الاكثر مما
حرف واحد فذلك الاحتمال الذي احتمله الخط هو جزء من الستة الاحرف الباقية
واذا كان المصحف كتب على حرف واحد من الاحرف السبعة التي نزل بها القرءان
على لغة واحدة والقراءة التي يقرا بها لا يخرج شيء منها عن خط المصحف فليست اذن هي
السبعة التي نزل بها القرءان كلها ولو كانت هي السبعة كلها وهي موافقة للمصحف
لكان المصحف قد كتب على سبع قراءات ولكان عثمان قد ابقى الاختلاف الذي كرهه
وانما جمع الناس على المصحف ليزول الاختلاف ولما لم يكن ان يكون ما اختلف فيه ولعل
الحروف التي لا تخالف الخط اما هي مما اراد عثمان او مما لم يرده اذ كتب المصحف فلا بد
ان يكون انما اراد لفظا واحدا وحرفا واحدا الا انا لا نعلم ذلك بعينه فجاز لنا ان نقرأ
بما صحت روايته مما يحتمله ذلك الخط ليتحرى مراد عثمان ومن معه من الصحابة
وغيرهم رضي الله عنهم ولا يشك انما زاد على لفظ واحد في كل حرف اختلف فيه مما
اراد عثمان فالزيادة لابد ان تكون من الاحرف السبعة التي نزل بها القرءان انتهى وقد
تحصل من هذا الذي قاله ابو محمد مكي ان المصحف على حرف واحد وانه مشتمل في بعض
المواضع بالصلاحية على الاكثر منه وليس مشتملا بالصلاحية على جميع الاحرف الس
السبعة وهو غير ما يقوي الجعبري وهذا هو القول الثالث وقد ايضا لانهم اتفقوا
على قراءة التابوت بالتاء ثم اختلفوا هل يكتب بالتاء او بالهاء مردود بنقل ابن
عطية وغيره انهم اختلفوا في التابوت فقرأ زيد بالهاء والقرشيون بالتاء فاثبتوا
ثبته بالتاء انتهى وهذا هو الذي يصح من جهة النظر اذ لا معنى لكتب زيد التابوت
بالهاء وهو يقرؤه بالتاء وصلا ووقفا ثم قول ابي محمد مكي ان عثمان لما كتب المصاحف

لابد ان يكون

لابد ان يكون اراد لفظا واحدا وحرفا واحدا الى اخره مخالف لما لابن عمرو في المحكم
قال فيه وانما اخلى الصدر منهم المصاحف من الشكل من حيث ارادوا الدلالة
على بقاء السبعة من اللغات والفسحة في القراءات التي اذن الله تعالى لعباده في الاخذ
بها والقراءة بما شاءت منها انتهى والى هذا الاشارة بقول الشاطبي ما فيه
شكل ولا نقط فيحتجرا ويشكل كلام ابي محمد المذكور من وجوه احدها ان الامام لو قصد
حرفا واحدا لم يجز لنا ان نخالفه وان عرفنا عينه اخذنا به وان لم نعرفه اقتضت
قاعدة اجتماع الحظر والاباحة عدم جواز القراءة باي وجه من الاوجه المحتملة
للعلة اذ ما من وجه الا ويحتمل ان يكون غير مراد له وهو محتمل للمنع فتترك قراءة
المختلف فيه اصلا وان غلب جانب الاباحة لتحصيل المامور به من القراءة لم يتحقق
الاتيان بالماذون فيه الا بعد استيفاء جميع اوجه الخلاف هذا اذا ما لا يعقل
ثانيها ان المصاحف العثمانية قد تعدد الاختلاف بينها في مواضع فلو قصد
الامام حرفا واحدا ووجها واحدا لكان بعضها خارجا عن [illegible]
ان الامر لو كان كما قال لكان الصحابة يسألونه عن مقصوده بالخط المحتمل ولكان
القارئون عنده في المواطن النائية يكتبون بالسؤال عن ذلك ولو كان لنقل الينا
اذ هذا الامر مما تعم به البلوى وحيث لم ينقل دل على عدم ثبوته ونفي اللازم
يقتضي بنفي الملزوم رابعها انه لو كتب على حرف واحد وهو حرف قريش
لم يجز لنا القراءة بغير لغة قريش عند ما يحتمله الخط وغيرها ولا تجوز
قراءة تا مع عيسيتم بكسر السين ونحو ذلك الكثير هذا خلف قلت
والذي نختاره من اقوال الائمة حسبما ادى اليه النظر ان المصاحف العثمانية
في كثير من المواضع على حرف واحد لا تصلح لتادية اكثر منه ومواضع اخر هو
صالح بالاحتمال لاكثر من ذلك لا بمعنى الاشتمال على السبعة بل على حسب
ما يتفق ان يطابق اللفظ منها وقد انعقد الاجماع على تلك الرسوم فلا يجوز
العدول عنها الى غيرها اذ لا يجوز خرق الاجماع بوجه واما الاوجه اللفظية
فقد انعقد الاجماع على ترك ما خالف المصاحف منها دون ما وافق فانه بقي
على الاصل الاول من الاذن فيه والتوسعة ولا يلزم ان تلك المواضع المقصورة على تادية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)